

بحار الأنوار

[50] 50 - يج: روى إسماعيل بن أبي الحسن قال: كنت مع الرضا عليه السلام وقد مال بيده إلى الأرض كأنه يكشف شيئاً فظهرت سبائك ذهب ثم مسح بيده على الأرض فغابت، فقلت في نفسي: لو أعطاني واحدة منها قال: لا، إن هذا الأمر لم يأت وقته (1). بيان: يعني خروج خزائن الأرض وتصرفنا فيها إنما هو في زمن القائم عليه السلام. 51 - يج: روي عن أبي إسماعيل السندي قال: سمعت بالهند أن □ في العرب حجة فخرجت منها في الطلب فدللت على الرضا عليه السلام فقصدته فدخلت عليه وأنا لا أحسن من العربية كلمة فسلمت بالسندية فرد علي بلغتي، فجعلت أكلمه بالسندية وهو يجيبني بالسندية، فقلت له: إني سمعت بالسند أن □ حجة في العرب، فخرجت في الطلب فقال بلغتي: نعم أنا هو، ثم قال: فسأل عما تريد فسألته عما أردته، فلما أردت القيام من عنده قلت: إني لا أحسن العربية فادع □ أن يلهمنيها لا تكلم بها مع أهلها، فمسح يده على شفتي فتكلمت بالعربية من وقتي (2). 52 - يج: روى محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يحيى قال: زودتني جارية لي ثوبين ملحمين وسألتني أن أحرم فيهما، فأمرت الغلام فوضعهما في العيبة فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحرم فيه دعوت بالثوبين لالبسهما ثم اختلج في صدري فقلت: ما أظنه ينبغي لي أن ألبس ملحماً وأنا محرم فتركتهما ولبست غيرهما فلما صرت بمكة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن، وبعثت إليه بأشياء كانت عندي ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يجوز له لبس الملحم فلم ألبث أن جاء الجواب بكل ما سألته عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس (3) بالملحم

(1) المصدر ص 204. (2) المصدر ص 204

فليراجع. (3) الملحم: جنس من الثياب وهو ما كان سداه أبريسم ولحمته غير أبريسم.